إثبات الاغتصاب بالقرائن الطبية

إعداد الدكتور/ عطية مختار عطية حسين

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة

كلية الشريعة وأصول الدين– جامعة نجران

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمّد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن الإسلام قد عمل على تحقيق المصالح الضرورية وحمايتها بكل السبل الممكنة، حتى تستقيم حياة الناس وتنتظم، ولذلك جعل النفوس والأعراض والأموال مصونة، وشرع من العقوبات ما يؤدب المعتدين ويزجر الآخرين ويردعهم. ومن ذلك ما شرعه الله عز وجل من حدّ الزنا لمن اعتدى على الفروج، كما شرع لإثباته من الطرق والوسائل ما يجعل العقوبة تنزل بمن تيقن أو غلب على الظن أنه فعلها. وقد كثرت في هذه الأزمان حوادث الاغتصاب؛ لظروف كثيرة، وغالبا ما يقع الاغتصاب بعيدا عن الأعين وفي أماكن نائية وأطراف بعيدة، كما أن المغتصب يريد أن يفلت بجريمته النكراء، ومن وقع عليها الاغتصاب والمجتمع الذي وقع فيه ذلك، يريدون أن ينال المغتصب جزاءه العادل حتى يتحقق الردع والزجر، وتحمى الأعراض والأنساب في المجتمع، وقد حدث تطور كبير في القرائن الطبية ، فهل يمكن إثبات الاغتصاب بتلك القرائن؟ هذا ما يحاول الباحث أن يعالجه.

وهذا جهد المقلّ فما كان من توفيق فمن الله وحده، وله المنّة والفضل، وإن كان من خطأ فمنّي ومن الشيطان.

والله أسأل السداد والتوفيق وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه.

التمهيد : التعريف بمفردات عنوان البحث.

الاغتصاب مادته غصب، أي أخذه قهرا وظلما، فهو غاصب... ومن هنا قيل : غصب الرجل المرأة نفسها: إذا زنا بها كرها، واغتصبها نفسها.

وعلى ذلك يمكن تعريف الاغتصاب اصطلاحا بأنه الزنا بالمرأة من غير رضاها.

فيشمل ذلك حالة إكراهها وحالة انعدام رضاها فلا تعبّر عن إرادتها تعبيرا صحيحا مقبولا، كالمجنونة والسكرى والمنوّمة والمغمى عليها، أو بطريق الغش والاحتيال، كما إذا جاء رجل إلى امرأة في مخدعها فظنت أنه زوجها ثم اتضح لها أنه ليس بزوجها.

أما القرائن فمفردها القرينة، وهي اصطلاحا : ما يدل على المراد من غير كونه صريحا[1].

أو هي الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا من الأمارة المصاحبة أو المقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول[2].

والمقصود بالقرائن الطبية هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يستفيد منها الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، ومن هذه العلامات: فحص البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية كالشعر والدم واللعاب وغيرها، ومنها تحليل الدم للكشف عن السموم والمخدرات والخمور، بالإضافة إلى فحص البصمات وفصيلة الدم والتشريح وغيرها[3].

وعلى ذلك يكون المقصود بعنوان البحث هو مدى حجية تللك القرائن الطبية في إثبات الاغتصاب: هل يعتد بها لإثبات الاغتصاب وإلحاق العقوبة المقررة شرعا بالمغتصب، أو لا ترقى إلى ذلك وتظل في مجال الاستئناس بها ويعتمد عليها في التعزير لا إقامة الحد؟

المبحث الأول : إثبات الاغتصاب بما هو متفق عليه :

أجمع الفقهاء على أن الاغتصاب يثبت بالإقرار أو بالشهود ، قال ابن عبد البر : "قد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصِب الحدَّ إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد أو أقر بذلك، فإن لم يكن فعليه

1 . قواعد الفقه للبركتي ص 428، والموسوعة الفقهية 156/33، ومعجم لغة الفقهاء ص 394.

2 . الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة : إبراهيم محمد الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ=1983م، ص 63، نقلا عن أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية : دراسة فقهية مقارنة : د. محمد راشد العمر، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ=2008م، ص 503.

3 . تعريف لجنة مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، نقلا عن موقع الفقه الإسلامي Islamfeqh.

العقوبة ولا عقوبة عليها إذا صحّ أنه استكرهها وغلبها على نفسها، وذلك يعلم بصراخها واستغاثتها وصياحها وإن كانت بكرا فيما يظهر من دمها ونحوها مما يفصح به أمرها، فإن لم يكن شيء من ذلك وظهر بها حمل وقالت استكرهتُ، فقد اختلف العلماء"[1].

وقد جاءت الرواية بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد أقام الحد على من استكره امرأة على الزنا، واعترف بذلك، فعن وائل بن حجر : أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم، تُرِيدُ الصَّلاَةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِى كَذَا وَكَذَا. وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِى كَذَا وَكَذَا. فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِى ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا. فَقَالَتْ : نَعَمْ هُوَ هَذَا. فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ،صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا. فَقَالَ لَهَا : «اذْهَبِى فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ». وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهَا : «ارْجُمُوهُ». وَقَالَ «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ »[2].

ووجه الدلالة في قوله : " وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهَا : «ارْجُمُوهُ»"، أي أنه لما اعترف باغتصاب المرأة والزنا بها إكراها، أقام عليه النبي ،صلى الله عليه وسلم، الحد.

المبحث الثاني : إثبات الاغتصاب بظهور الحمل :

اختلف الفقهاء في المرأة التي يظهر منها الحمل ولا زوج لها وقد أنكرت الزنا وادعت أن الحمل كان عن اغتصاب، فهل يقبل قولها في ذلك أو لا؟

ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى قبول دعواها الاستكراه، وأنه لا يقام عليها الحدّ. قال ابن رشد : "وإن لم تأت بدعوى الاستكراه بأمارة"[6].

ومن أدلتهم:

1 . الاستذكار 146/7، وينظر : بداية المجتهد 221/4.
2 . أخرجه أبو داود 4379، والترمذي 1454، وقال : حديث حسن غريب صحيح.
3 . شرح فتح القدير4/5 ط دار إحياء التراث العربي.
4 . حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب 130/4-131.
5 . المغني 79/9-80، وينظر : فتح الباري 154/12، والموسوعة الفقهية 42/24-43.
6 . بداية المجتهد 223/4.

1- عن النزال بن سبرة قال : بينما نحن بمنى مع عمر(أي ابن الخطاب)، إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، يقولون : زنيت. فلما انتهت إلى عمر، قال : ما يبكيك؟ إن المرأة ربما استكرهت، فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله. فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار. ثم كتب إلى الأمصار : ألا تقتل نفس دونه[1].

وقال ابن حجر : "قال ابن عبد البر : قد جاء في عدة قضايا أن عمرا درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه"[2].

2- قول علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، لشراحة لما حملت وكان زوجها غائبا : "لَعَلَّ زَوْجَكِ جَاءَكِ، أَوْ لَعَلَّ أَحَدًا اسْتَكْرَهَكِ عَلَى نَفْسِكِ؟ قَالَتْ : لاَ. وَأَقَرَّتْ بِالزِّنَا"[3].

3- "يمكن أن تكون المرأة فيما ادعته من النكاح أو الاستكراه، صادقة، والحدود لا تقام إلا باليقين، بل تدرأ بالشبهات"[4].

أما عند المالكية فلا تقبل دعوى المرأة الحامل ولا زوج لها، أنها استكرهت إلا بالبينة أو أمارة على صدقها، كأنها جاءت تستغيث وهي تدمى أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، فإن لم يكن ذلك أقيم عليها الحد[5].

ومن أدلتهم قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه : "وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ"[6].

---

1 . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 569/9 رقم 29093.

2 . فتح الباري 154/12، وينظر : الاستذكار 486/7، والتمهيد 97/23، وبداية المجتهد 223/4.

3 . أخرجه أحمد 386/2، رقم 1210، وعبد الرزاق في المصنف 143/7، والبيهقي في السنن الكبرى 220/8، وضعفه مخرجو المسند 386/2 ط الرسالة.

4 . الاستذكار 486/7، وينظر : بداية المجتهد 223/4، وفتح الباري 155/12.

5 . الاستذكار 486/7، والتمهيد 97/23، وبداية المجتهد 223/4، والقوانين الفقهية ص 232، وحاشية الدسوقي 319/4، والموسوعة الفقهية 43/24.

6 . أخرجه البخاري 6829، 6830، ومسلم 1691.

قال ابن عبد البر : "في حديث عمر هذا التسوية بين البينة والاعتراف والحبل"[1]. وقال ابن حجر : "وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد، وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه"[2].

وفرق ابن القاسم من المالكية وعثمان البتي بين المرأة الغريبة وغيرها، قال ابن عبد البر : "وقال ابن القاسم : إذا كانت طارئة فلا حد عليها وإلا أقيم عليها الحد. وهو قول عثمان البتي"[3].

وقال ابن حجر : "وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا، ولا سيما إن كانت متهمة"[4].

المبحث الثالث : إثبات الاغتصاب بالقرائن الطبية:

يشمل إثبات الاغتصاب بالقرائن الطبية ما يلي :

1- إثبات الاغتصاب بالبقع المنوية:

ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية أن عمر بن الخطاب ،رضي الله عنه، أتي بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه : فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهمّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت. فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر عليٌ إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حارّ شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض. وزجر المرأة فاعترفت[5].

---

1 . التمهيد 97/23.

2 . فتح الباري 154/12.

3 . التهميد 97/23، والاستذكار 486/7.

4 . فتح الباري 154/12-155.

5 . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم : محمد بن أبي بكر (751هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص70.

وهذا الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، كانا يقضيان بالقرائن، ومنها قرينة وجود المني على ملابس المجني عليها[1].

"وتبرز أهمية البقع المنوية الموجودة في مسرح الجريمة، والتي يتم العثور عليها في نطاق الجرائم الجنسية في إمكان نسبة هذه البقعة إلى الشخص المشتبه به، ويتم ذلك من خلال إجراء اختبار DNA، وهو الاختبار ذاته الذي يجرى على خلايا الدم ، حيث يمكن إجراؤه على الحيوانات المنوية أيضا وعلى أي مخلفات حيوية صادرة عن جسم الإنسان، حيث يمكن عن طريق هذا الاختبار نسبة هذه المخلفات على وجه الجزم واليقين. ويقوم الاختبار على استخلاص البصمات الجينية الموجودة في نواة الخلية ومن ثمّ مقارنتها بالبصمات الجينية لخلايا حيوية يتم أخذها من المشتبه به لتقرير ما إذا كان المصدر واحدا من عدمه، أي بين خلايا مقارنة بصمة الحمض النووي المأخوذة من المشتبه به، مع بصمة الحمض النووي للسائل المنوي الذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة، أما الأمر الذي يمكن تثبيته في هذا المجال هو أن المقارنة يمكن أن تجري بين بصمة الحمض النووي الموجود في السائل المنوي الذي يتم العثور عليه في مسرح الجريمة ببصمة الحمض النووي للمشتبه به من خلال إجراء الفحص على دم المشتبه به، حيث إن هذه البصمة يمكن التعرف عليها من كل ناتج حيوي من جسم الإنسان، حتى ولو كانت خلية معلقة بشعرة، أي بويصلة"[2].

والسائل المنوي في الجريمة يكون غالبا فيما يأتي :

1- في الأعضاء التناسلية وما حولها وبين الفخذين والملابس الداخلية للمجني عليه أو عليها.
2- على العضو الذكري للفاعل أو ملابسه الداخلية.
3- في مكان الحادث على السرير والأغطية وفراش السيارة وما إلى هنالك[3].
4- خرق وأدوات تنظيف أو مسح التلوثات كالمناشف ومناديل القماش أو ورق كلينكس، وعادة ما توجد ملقاة على الأسرة أو تحتها أو على الأرض أو سلال المهملات[4].

فإذا أثبت التحليل الطبي أن البقع المنوية الموجودة على فرج امرأة تدعي اغتصابها، هي للشخص الذي تتهمه باغتصابها، هل تكون هذه القرينة كافية لإثبات الاغتصاب؟

---

1 . ينظر : أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، ص 556.

2 . التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية : محمد حماد الهيتي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1431هـ=2010م، ص 221-222.

3 . أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، ص 555-556، وينظر مراجعه ومصادره. وفي الغالب توجد البقع المنوية على الجزء الأمامي لقميص أو لباس أو بنطلون المتهم، على الجزء الخلفي لقميص المجني عليها على واجهته الأمامية. التحقيق الجنائي الفني : د.عبد الفتاح مراد، ص 268، نقلا عن التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ص 211.

4 . التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ص211.

إن وجود هذه المادة المنوية لهذا الشخص المتهم قرينة قوية تدعو إلى التحقيق مع المتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمله على الاعتراف إذا عرف بالفجور والفساد ودلت قرائن أخرى على تورطه في تهمة الاغتصاب ويمكن تعزير المتهم حتى لو لم يعترف، لأن التعزيز يثبت بهذه القرينة.

أما إذا عرف عن الشخص المتهم الصلاح والتقوى وقد نفى أي اعتداء على الفتاة المدعية فإنه لا أثر لهذه القرينة في معاقبته ولا يجوز اتخاذ أي إجراء معه لحمله على الاعتراف.

ويستطيع المحقق التمييز بين صدق هذه الدعاوى أو كذبها بالإضافة إلى هذه القرينة عن طريق السيرة الذاتية للمدعى عليه وعلاقته بهذه الفتاة وعن سلوك الفتاة نفسها، ثم بالنظر إلى قرائن الأحوال التي تكتنف الحادثة كما جرى مع يوسف عليه السلام في الدعوى التي رفعتها عليه امرأة العزيز وتم كشف زيف الدعوى عن طريق القميص[1].

2- إثبات الاغتصاب عن طريق البصمة الوراثية :

عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ، الموافق 1998/10/15م، البصمة الوراثية بأنها : البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل فرد بعينه[2].

أما عن ميزات البصمة الوراثية فهي :

أ. تعد دليل نفي أو إثبات بنسبة 100% إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة ويرى البعض أن هذه النسبة 99%.

ب. يمكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات آدمية سائلة (مني أو دم أو لعاب)، أو أنسجة (لحم أو عظم أو شعر)، وهذه ميزة مهمة في حالة عدم وجود بصمات أصابع للمجرم.

ت. الحمض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل الجوية المختلفة من حرارة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، ويمكن عمل البصمة من الآثار الحديثة والقديمة.

ث. تظهر بصمة الحمض النووي (DNA) على هيئة خطوط عرضية يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسب لحين طلب المقارنة، بعكس بصمات الأصابع التي لا

---

1 . ينظر : أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، ص556-557.

2 . البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي : د. على محيي الدين القره داغي، ضمن كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1429هـ=2008م، ص 339.

يمكن حفظها في الحاسب الآلي، وقد بدأت بعض الدول بإنشاء بنك لقاعدة بيانات للحمض النووي للمواطنين جميعا، أو على الأقل للمشتبه فيهم حتى يكون لديهم في حالة الاشتباه[1].

أما عن حجية البصمة الوراثية لإثبات الحدود ومنها الاغتصاب،لأنه زنا بالإكراه، فلا يثبت بها حدّ، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، جاء فيه : "لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر "ادرأوا الحدود بالشبهات". وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة"[2].

وعلى ذلك فإن وجود البصمة الوراثية في مسرح الجريمة أو على الضحية أو أحد أدوات الجريمة، شبهة تدفع المحقق لأن يستجوب صاحب تلك البصمة من أجل تفسير سبب منطقي يدفع عن نفسه في سبب وجود هذا الأثر، وإذا لم يذكر سببا يبرر وجود هذا الأثر، فإنه يمكن أن يتخذ حياله نتيجة هذه الشبهة، العقوبة إذا كان هناك من القرائن الأخرى ما يقوي هذه البصمة في التدليل على المتهم: كعداوة مع الضحية أو سوابق مشابهة للفعل الجرمي الذي تم، ويمكن أن يتخذ معه عقوبة تعزيرية إذا لم تتعاضد القرائن المادية على إدانته[3].

3- إثبات الاغتصاب بفض غشاء البكارة :

غشاء البكارة هو ثنية مخاطية دقيقة تتمزق بسهولة في مدخل المهبل، وهو يوجد في مدخل المهبل على بعد 3-4سم، وسمكه من 1-2سم، له فتحة أو فتحتان لإخراج البول ودم الحيض أو يكون منعدم الفتحات، ونستطيع تحديد أحكام افتضاض غشاء البكارة والتي كشف عنها العلم ويطبقها القضاء حسبما يلي:

أ. لا تثار حالة الافتضاض إلا إذا كان المجني عليها عذراء لم يسبق الاتصال الجنسي بها من قبل أو تدعي ذلك.

---

1 . أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، ص 558-559، وينظر مصادره ومراجعه.

2 . نقلا عن البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، ص 368.

3 . أصول التحقيق الجنائي ص 561-562.

ب. لا أثر لوجوده عند القاصرات تحت سن السابعة عموما، حيث يكون موغلا في الغور، فإن حدث الإيلاج رغم تعذره فالذي يتمزق هو العجان وقد يتمزق المستقيم فيحدث نزيفا يؤدي إلى وفاتها.

ت. ومن الشائع لدى رجال الطب الشرعي أن الافتضاض ليس قرينة على الاغتصاب، فقد يحدث الافتضاض دون اغتصاب وقد يحدث الاغتصاب دون افتضاض. وتفسير ذلك : هناك غشاء من النوع الهلالي قد يفتض لأبسط احتكاك ومن ثم يكثر افتضاضه لأسباب عرضية أو عمدية من صاحبته أي برضاها متى كانت بالغة ، وذلك لأسباب تتعلق بإرضاء شهوتها الجنسية. وهناك غشاء من النوع ذي الحاجز لا يتأثر بالإيلاج ولو كان الإيلاج كاملا ومتكررا، إلا بمولد الطفل الأول.

ث. وما يعنينا جنائيا عدم الركون إلى الغشاء وحده بل ومعه قرائن أخرى[1].

4- إثبات الاغتصاب بالأمراض الجنسية :

من آثار الاتصال الجنسي نقل الأمراض الجنسية المعدية من أحد طرفيه إلى الآخر، سواء أكان المصاب هو الرجل أو المرأة، وتلك قرينة للاتهام متى أثبت المحقق تعاصر بين تاريخ المرض وتاريخ الاغتصاب.

ومن تلك الأمراض وأكثرها انتشارا مرض السيلان والزهري والقرحة الرخوة ومرض الإيدز والورم الحبيبي الأربي، والأمراض الجلدية مثل قمل العانة والجرب والتينيا.

والمعول عليه أن وجود هذه الأمراض على الجاني أو المجني عليها، قرينة علمية يستفاد منها حدوث جريمة الاغتصاب متى ساهمت معها قرائن أخرى تعززها، فقد يكون المرض من شخص آخر له بالمجني عليها علاقة غير مشروعة[2].

---

1 . الوسيط في علم الأدلة الجنائية : د.محمد نصر محمد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 1433هـ=2012م، ص 218-225، وينظر: مراجعه ومصادره.

2 . الوسيط في علم الأدلة الجنائية ، ص 217-218، وينظر: مراجعه ومصادره.

الخاتمة: في ختام هذا البحث المتواضع المختصر جدا، أذكر النتائج التالية:

1- الاغتصاب جريمة شنعاء يجب على كل المجتمع أن يعمل على منعها بشتى السبل الممكنة، فإذا وقعت عمل على معرفة الجاني وإيصاله للقضاء ليأخذ جزاءه العادل.

2- الاغتصاب يثبت بالاعتراف والشهادة بإجماع الفقهاء مع اختلافهم في شروط الإقرار والشهادة.

3- المرأة الحامل التي لا زوج لها يقبل قولها بالاغتصاب عند جمهور الفقهاء .

4- الراجح أن القرائن الطبية لا يثبت بها حد الزنا، ولا مانع من أن يؤخذ بها في العقوبة التعزيرية.

المراجع والمصادر:

1- الاستذكار : ابن عبد البر

2- أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية : دراسة فقهية مقارنة : د. محمد راشد العمر، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ=2008م.

3- بداية المجتهد : ابن رشد

4- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي : د. على محيي الدين القره داغي، ضمن كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1429هـ=2008م.

5- التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية : محمد حماد الهيتي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1431هـ=2010م.

6- حاشية الدسوقي على الشرح

7- حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب

8- سنن أبي داود

9- سنن الترمذي

10- السنن الكبرى : البيهقي

11- شرح فتح القدير: ابن الهمام

12- صحيح البخاري

13- صحيح مسلم

14- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم : محمد بن أبي بكر (751هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

15- فتح الباري : ابن حجر.

16- قواعد الفقه للبركتي

17- القوانين الفقهية
18- المستدرك : الحاكم
19- المسند : أحمد بن حنبل.
20- المصنف : ابن أبي شيبة
21- المصنف : عبد الرزاق الصنعاني.
22- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعه جي.
23- المغني : ابن قدامة
24- الموسوعة الفقهية الكويتية
25- موقع الفقه الإسلامي Islamfeqh.
26- الوسيط في علم الأدلة الجنائية : د.محمد نصر محمد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 1433هـ=2012م.